مشروع قانون رقم 07.26
الموافق بموجبه على ملحق باتفاق التعاون التقني والاقتصادي المتعلق بالمؤسسات السياسية الألمانية بالمملكة المغربية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقع بتاريخ 24 نوفمبر 1966،
الموقع بنيويورك في 26 سبتمبر 2025

مشروع قانون رقم 07.26
الموافق بموجبه على ملحق باتفاق التعاون
التقني والاقتصادي المتعلق بالمؤسسات السياسية الألمانية
بالمملكة المغربية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقع بتاريخ 24 نوفمبر 1966،
الموقع بنيويورك في 26 سبتمبر 2025

مادة فريدة

يوافق على ملحق باتفاق التعاون التقني والاقتصادي المتعلق بالمؤسسات السياسية الألمانية بالمملكة المغربية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ 24 نوفمبر 1966، الموقع بنيويورك في 26 سبتمبر 2025.

*

* *

ملحق باتفاق التعاون التقني والاقتصادي المتعلق بالمؤسسات السياسية الألمانية بالمملكة المغربية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ 24 نوفمبر 1966، الموقع بنيويورك في 26 سبتمبر 2025

إن **حكومة المملكة المغربية**

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

والمشار إليهما فيما يلي بـ" **الطرفان**"

تجديدا لروح التعاون الثنائي بين البلدين، وخاصة الاحترام المتبادل والثقة والحوار الذي يحكم العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية؛

إقرارا بمساهمة المؤسسات السياسية الألمانية في دينامية التنمية بالمملكة المغربية خلال العقود الأخيرة؛

رغبةً في تشجيع خلق روابط تعاون بين المؤسسات والمنظمات والهيئات العمومية والحكومية وغير الحكومية، من أجل إنجاز المشاريع والبرامج التنموية وتعزيز الروابط الثنائية بين الطرفين؛

تأكيداً على الطابع التعددي والمتعدد الأبعاد لأنشطة المؤسسات السياسية الألمانية؛

واستناداً إلى اتفاق التعاون التقني والاقتصادي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقّع بتاريخ 24 نونبر1966 ، في صيغة الملحق المؤرخ في 7 أبريل 1983 و 18مايو1983 ؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
الموضوع

يهدف هذا الملحق إلى تحديد شروط إحداث وعمل المؤسسات السياسية الألمانية بالمملكة المغربية وموظفيها – وهي مؤسسة فريدريك نومان من أجل الحرية ومؤسسة فريدريك ألبرت ومؤسسة هانس سيديل ومؤسسة كونراد أدنور ومؤسسة هينريك بول- المشاركة في المشاريع وبرامج التعاون والتي تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في المملكة المغربية.

وقد أعلنت المؤسسات المذكورة أعلاه التزامها بهذا الملحق.

المادة 2
الترتيبات الخاصة

1) تكون المشاريع وبرامج التعاون موضوع ترتيبات خاصة بين المؤسسات السياسية الألمانية والقطاعات الوزارية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المغربية، وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في المملكة المغربية.

2) يتوجب أن يتضمن كل ترتيب خاص وصفاً دقيقاً للمشروع أو البرنامج موضوع التمويل، وأن يحدد العناصر التالية:

1. المكان،
2. أجل التنفيذ،
3. الموارد البشرية والمادية والمالية،
4. إطار تدخل كل شريك،
5. مساهمة كل شريك،
6. أشكال الإنجاز،
7. المسؤولون المكلفون بتنفيذ المشروع،
8. التزام كل شريك متعلق بحسن سير المشروع وضمان استدامته.

المادة 3
التسهيلات والمزايا

1) يستفيد موظفو المؤسسات السياسية الألمانية، وكذلك أفراد أسرهم تحت مسؤوليتهم، من التسهيلات المتعلقة بالدخول إلى التراب المغربي والحصول على رخص الإقامة.

2) يتمتع الموظفون من جنسية ألمانية، الموفدون من قبل هذه المؤسسات إلى المملكة المغربية، بنفس الامتيازات ويخضعون لنفس الالتزامات المقررة لفائدة الخبراء الألمان الموفدين إلى المملكة المغربية في إطار اتفاق التعاون التقني والاقتصادي المؤرخ في 24 نونبر 1966، كما هي محددة وخاصة في مادته الخامسة. ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، استيراد السلع والأمتعة المخصّصة للاستعمال الشخصي، بما في ذلك الخاصة بأفراد أسرهم، فضلاً عن استيراد مركبة واحدة لكل أسرة في إطار نظام القبول المؤقت.

3) تُعفى الممتلكات والبضائع والمواد والمعدات المقرَّر تسليمها إلى المملكة المغربية كهبة، في إطار مشروع أو برنامج تعاون بموجب هذا الملحق، لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف بها ذات المنفعة العامة، من الرسوم والضرائب، وفقاً للتشريع المغربي الساري المفعول في هذا الشأن.

المادة 4
التزامات المؤسسات وموظفيها

1) من أجل التنفيذ الجيد للأنشطة المنصوص عليها في هذا الملحق، يمكن للمؤسسات السياسية الألمانية إنشاء تمثيليات لها بالمملكة المغربية، وفقاً للتشريع المغربي المعمول به. ويُقدَّم الطلب الرسمي لذلك من طرف سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الرباط.

2) تعين كل مؤسسة ممثل لها يكون مسؤولا عن تنفيذ وتتبع إنجاز المشاريع المنصوص عليها في هذا الملحق.

3) يكون الممثل المعين مسؤولا عن كل الإجراءات القانونية والمصرفية باسم المؤسسة وذلك طبقا للتشريع المغربي المعمول به.

4) تتحمل المؤسسات السياسية الألمانية كافة نفقات الاستثمار وتشغيل مكاتبها، بما في ذلك تكاليف الموظفين المستخدمين لتنفيذ أنشطة المكاتب، وكذلك المصاريف الجارية للمشاريع.

5) تُنجز جميع المراسلات الرسمية مع السلطات المغربية المختصة بشأن إقامة الموظفين الأجانب للمؤسسات السياسية الألمانية بالمملكة المغربية وخاصة الاسم والصفة ونوع النشاط المهني حصرياً عبر سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالرباط وعن طريق القنوات الدبلوماسية.

6) يلتزم جميع الموظفين الألمان المشاركين في أنشطة التعاون بموجب هذا الملحق بالامتثال للقوانين والأنظمة المغربية، ويجب عليهم الامتناع عن أي نشاط غير متعلق بالمهام الموكلة إليهم أو من شأنه الإضرار بمصالح المملكة المغربية.

المادة 5
لجنة التنسيق

1) لضمان مستوى عالٍ من تبادل المعلومات والتشاور، ولضمان حوار دائم حول المشاريع والبرامج التي سيتم تنفيذها في إطار هذا الملحق، تُنشأ لجنة للتنسيق.

2) تتم رئاسة هذه اللجنة بشكل مشترك، من الجانب المغربي، من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (مديرية الشؤون الأوروبية)، ومن الجانب الألماني من طرف سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمملكة المغربية. وتضم هذه اللجنة المؤسسات السياسية الألمانية المعنية، وممثلاً عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية، وممثلاً عن وزارة الداخلية، بالإضافة إلى ممثلين عن القطاعات الوزارية المعنية.

يمكن للجنة، بناءً على اتفاق الرئيسين المشتركين، دعوة أي شخص أو جهة، عند الاقتضاء، بصفة مراقب أو خبير، يمكنه تقديم إيضاحات للجنة.

3) تجتمع لجنة التنسيق سنوياً، وكذلك كلما دعت الظروف، للاطلاع على جميع المشاريع والبرامج المخطط لها من قبل المؤسسات السياسية الألمانية.

4) يتوجب أن تُبنى ملاحظات لجنة التنسيق على معلومات ومعايير تضمن الشفافية والموضوعية والفائدة المتوقعة من مشاريع وبرامج التعاون.

5) يتوجب أن تتيح هذه المعلومات، على وجه الخصوص، تقييم ما يلي:

1. مدى مناسبة البرنامج،
2. هوية المنظمات أو المؤسسات الشريكة،
3. درجة التأثير على المتلقين،
4. مدة المشروع،
5. قيمة أو طبيعة المساهمة المالية للمؤسسات السياسية الألمانية.

المادة 6
تسوية الخلافات

تتم تسوية ودّيا أي خلاف بين الطرفين، قد ينشأ عن تطبيق أو تأويل هذا الملحق، من خلال القناة الدبلوماسية.

المادة 7
دخول حيز التنفيذ والصلاحية والتعديلات

1) يطبق هذا الملحق مؤقتا من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ إشعار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من طرف حكومة المملكة المغربية باستكمال الإجراءات القانونية المتطلبة لهذا الغرض ويعتد بتاريخ استلام الإشعار.

2) يبرم هذا الملحق لمدة خمس سنوات وما لم يتم إنهاؤه، يُجدّد ضمنيا لفترات مماثلة مدتها خمس سنوات.

3) يمكن للطرفين، باتفاق مشترك، إدخال تعديلات على هذا الملحق وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 8
الإنهاء

1) يمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الملحق كتابيا من خلال القناة الدبلوماسية ويكون الإنهاء ساري المفعول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة ستة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار.

2) لا يؤثر هذا الإنهاء على حقوق والتزامات الطرفين المتعلقة بالأعمال والمشاريع قيد الإنجاز بموجب هذا الملحق ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك باتفاق مشترك.

المادة 9
صلاحية اتفاقات المقر السابقة

يتفق موقعو اتفاقات المقر التالية على أن هذه الاتفاقات تتوقف عن إنتاج آثارها اعتباراً من تاريخ دخول هذا الملحق حيز التنفيذ بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية:

- **اتفاق المقر بتاريخ 10 يونيو 1992 بين مؤسسة فريدريك نومان جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة المملكة المغربية؛**

- **اتفاق المقر بتاريخ 14 نونبر 1994 بين مؤسسة فريدريك ألبرت جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة المملكة المغربية.**

المادة 10
أحكام عامة

تطبق أحكام هذا الملحق، بعد دخوله حيز التنفيذ، على الأعمال التي تم الشروع فيها قبل دخوله حيز التنفيذ.

حرر بنيويورك في **26 سبتمبر 2005** في نسختين أصليتين باللغات العربية والألمانية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية .وفي حالة وجود اختلاف في تأويل النص العربي والنص الألماني، يُرجّح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

عن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

الدكتور يوهان فاديفول
وزير الاتحادي للخارجية